ظاهره ان غير الوقتين لا تجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين احدهما اشار اليه بقوله مما لم يعلم البائع اما اذا علم ان به عيبا وتبرأ منه فلا يضيع ويجب عليه ان يبينه للمشتري ولا يحل في هذا البيان والآخر ذكره في المختصر وهو ان تطول اقامته عنده احترازا مما اذا اشتري عبدا امثلا فباعه بقرب من الشراء وشرط البراءة فانه لا ينتفع بذلك على المشهور ولا يعرف بمعنى لا يجوز ان يفرق بين الام من النسب فقط وبين ولدها في البيع ونحوه كهبة الثواب سواء كانا مسلمين او كافرين او احدهما كان البائع والمشتري مسلمين او كافرين او احدهما لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه وظاهر كلامه ان التفرقة ممتنعة ولو رضيت الام بذلك وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره ابن يونس وهو مبني على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان الحق للام فان رضيت بالتفرقة صح البيع وتقييد نا بالام من النسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جائزة وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو ظاهر الحديث والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهي حتى يثغر بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة معناه حتى تسقط اسنانه قاله ك وفي ضبط غريب ابن الحاجب لم يثغر بضم الياء وسكون الثاني لم تسقط اسنانه الرواضع او بفتح الياء وتشديد الثاء المثلثة اي لم تنبت اسنانه بعد سقوط الرواضع فاذا انقدحازت التفرقة حينئذ لاستغنا

عن امه

Columbia University